

خارج الفقہ

۱۹

۱۶-۲-۹۴ کتاب القصاص

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادي الطهراني

فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ

- وَ مِنْ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ وَ بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَ مَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ (٨)
- يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَ الَّذِينَ آمَنُوا وَ مَا يَخْدَعُونَ إِلَّا أَنفُسَهُمْ وَ مَا يَشْعُرُونَ (٩)
- فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا وَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ
بِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ (١٠)

فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ

• وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ (١١)

• إِلَّا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِنْ لَا يَشْعُرُونَ (١٢)

• وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ آمِنُوا كَمَا آمَنَ النَّاسُ قَالُوا أَنْوْمِنُ كَمَا آمَنَ السُّفَهَاءُ إِلَّا إِنَّهُمْ هُمُ السُّفَهَاءُ وَلَكِنْ لَا يَعْلَمُونَ (١٣)

كتاب القصاص

- كتاب القصاص
- وهو إما في النفس و إما فيما دونها.

قصاص النفس

- القسم الأول فى قصاص النفس
- و النظر فيه فى الموجب،
- و الشرائط المعتبرة فيه،
- و ما يثبت به،
- و كيفية الاستيفاء.

موجب قصاص النفس

- القول فی الموجب
- و هو إزهاق النفس المعصومة عمدا مع الشرائط الآتية:.

موجب قصاص النفس

- مسألة ١ يتحقق العمد محضا بقصد القتل بما يقتل و لو نادرا، و بقصد فعل يقتل به غالبا، و إن لم يقصد القتل به، و قد ذكرنا تفصيل الأقسام في كتاب الديات

القول فى الشرائط المعبرة فى القصاص

- القول فى الشرائط المعبرة فى القصاص
- وهى أمور:

القول فی الشرائط المعتمدة فی القصاص

- الأول - التساوی فی الحرية و الرقية،
- فيقتل الحرّ بالحرّ و بالحرّة لكن مع رد فاضل الدية، و هو نصف دية الرجل الحر، و كذا تقتل الحرّة بالحرّة و بالحر لكن لا يؤخذ من وليها أو تركتها فاضل دية الرجل.

لو امتنع ولي دم المرأة عن تأدية فاضل الدية

- مسألة ١ لو امتنع ولي دم المرأة عن تأدية فاضل الدية أو كان فقيرا و لم يرض القاتل بالدية أو كان فقيرا يؤخر القصاص إلى وقت الأداء و الميسرة.

يقتص للرجل من المرأة في الأطراف

- مسألة ٢ يقتص للرجل من المرأة في الأطراف،
- وكذا يقتص للمرأة من الرجل فيها من غير رد،
- و تتساوى ديتهما في الأطراف ما لم يبلغ جراحة المرأة ثلث دية الحر،
- فإذا بلغتة ترجع إلى النصف من الرجل فيهما، فحينئذ لا يقتص من الرجل لها إلا مع رد التفاوت.

الثانی - التساوی فی الدین

- الثانی - التساوی فی الدین
- ، فلا یقتل مسلم بکافر مع عدم اعتیاده قتل الکفار.

لا فرق بين أصناف الكفار

- مسألة ١ لا فرق بين أصناف الكفار من الذمي و الحربي و المستأمن و غيره،
- و لو كان الكافر محرم القتل كالذمي و المعاهد يعزر لقتله، و يغرّم المسلم دية الذمي لهم.

لو اعتاد المسلم قتل أهل الذمة

- مسألة ٢ لو اعتاد المسلم قتل أهل الذمة جاز الاقتصاص منه بعد رد فاضل ديته*،
- و قيل إن ذلك حد لا قصاص، و هو ضعيف.
- * و لو لم يطلب اولياء الدم القود و كان هذا المسلم موجبا لرفع الأمن العام فيجب على الحاكم قتله حدا و لو لم يكن مفسدا في الأرض فيجوز للحاكم أخذ دية المسلم عنه أو أخذ أربعة آلاف درهم بدل ثمانية مائة

يقتل الذمي بالذمي

- مسألة ٣ يقتل الذمي بالذمي و بالذمية مع رد فاضل الدينة،
- و الذمية بالذمية و بالذمي من غير رد الفضل كالمسلمين، من غير فرق بين وحدة ملتهما و اختلافهما، فيقتل اليهودي بالنصراني و بالعكس و المجوسي بهما و بالعكس.

لو قتل ذمی مسلماً عمداً

- مسألة ٤ لو قتل ذمی مسلماً عمداً دفع هو و ماله إلى أولياء المقتول و هم مخيرون بين قتله و استرقاقه، من غير فرق بين كون المال عينا أو دينا منقولاً أو لا، و لا بين كونه مساوياً لفاضل دية المسلم أو زائداً عليه أو مساوياً للدية أو زائداً عليها.

أولاد الذمی القاتل أحرار

- مسألة ۵ أولاد الذمی القاتل أحرار لا یسرق واحد منهم لقتل والدهم،
- و لو أسلم الذمی القاتل قبل استرقاقه لم یکن لأولیاء المقتول غیر قتله.

لو قتل الكافر كافرا و أسلم

- مسألة ٦ لو قتل الكافر كافرا و أسلم لم يقتل به، بل عليه الدية إن كان المقتول ذا دية.

يقتل ولد الرشدة بولد الزنية

- . مسألة ٧ يقتل ولد الرشدة بولد الزنية بعد وصفه الإسلام حين تميزه و لو لم يبلغ،
- و أما في حال صغره قبل التميز أو بعده و قبل إسلامه ففي قتله به و عدمه تأمل و إشكال.

يقتل ولد الرشدة بولد الزنية

- و يقتل ولد الرشدة بولد الزنية لتساويهما في الإسلام.

يقتل ولد الرشدة بولد الزنية

- و يقتل ولد الرشيدة بولد الزنية بعد وصفه الإسلام لتساويهما في الإسلام عندنا نعم من حكم بكفره من الأصحاب و إن أظهر الإسلام لا يقتله به، بل قيل لا يقتل به و هو صغير، لعدم إسلامه التبعية بعدم الأبوين له شرعا إلا أن يسبى، بناء على صحة سبى مثله، فيحكم حينئذ بإسلامه تبعا للسبى، و كأنه مبنى على اشتراط المساواة في الدين في القصاص، للإجماع و نحوه، و إلا فما سمعته من النصوص «١» عدم قتل المسلم بالكافر، و ولد الزنا قبل وصفه الإسلام لا يحكم بكفره، و لذا قلنا بطهارته، فيندرج في قوله تعالى «٢» «النَّفْسَ بِالنَّفْسِ» و غيره مما دل على القصاص، و الله العالم.

٤٨ عقاب ولد الزنا

- ٤٨ عقاب ولد الزنا
- ٩٩ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ لَا يَقْتُلُ الْأَنْبِيَاءَ وَلَا أَوْلَادَ الْأَنْبِيَاءِ إِلَّا أَوْلَادُ الزِّنَا

لا يقتل الأنبياء و لا أولاد الأنبياء إلا أولاد الزنا

- قوله تعالى:
- وَ قَالَ فِرْعَوْنُ ذَرُونِي أَقْتُلْ مُوسَى وَلْيَدْعُ رَبَّهُ [٢٦]
- ٩٣٤٣ / ٣ - ابن بابويه، قال: حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد (رضي الله عنه)، قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار، قال: حدثنا محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن علي بن أسباط، عن إسماعيل بن منصور أبي زياد، عن رجل، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في قول فرعون: ذَرُونِي أَقْتُلْ مُوسَى من كان يمنعه؟ قال: «منعته رشدته، و لا يقتل الأنبياء و لا أولاد الأنبياء إلا أولاد الزنا».
- ٣ - علل الشرائع: ٥٧ / ١.

لا يقتل الأنبياء و لا أولاد الأنبياء إلا أولاد الزنا

- ٩٣٤٤ / ٤ - أبو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه، في (كامل الزيارات): عن محمد بن جعفر القرشي الرزاز، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن علي بن أسباط، عن إسماعيل بن أبي زياد، عن بعض رجاله، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في قول فرعون: ذرُونِي أَقْتُلْ مُوسَى فَقِيلَ: مَنْ كَانَ يَمْنَعُهُ؟ قَالَ: «كَانَ لِرُشْدَةِ «١»، لِأَنَّ الْأَنْبِيَاءَ وَ الْحَجَجَ لَا يَقْتُلُهُمْ إِلَّا أَوْلَادُ الْبَغَايَا «٢»».
- ٧٨ / ٧ - كامل الزيارات: ٧.
- (١) أي صحيح النسب، أو من نكاح صحيح.
- (٢) في المصدر: أولاد زنا و البغايا.

لا يقتل الأنبياء و لا أولاد الأنبياء إلا أولاد الزنا

- ثم، قال: و حدثني أبي (رحمه الله)، و جماعة مشايخي، عن سعد بن عبد الله بن أبي خلف، عن محمد بن الحسين بهذا الحديث.
- ٩٣٤٥ / ٣ - العياشي: عن يونس بن ظبيان، قال: قال: «إن موسى و هارون، حين دخلا على فرعون، لم يكن في جلسائه يومئذ ولد سفاح، كانوا ولد نكاح كلهم، و لو كان فيهم ولد سفاح لأمر بقتلهما. فقالوا: أَرْجَهُ وَ أَخَاهُ «٣» و أمروه بالتأني و النظر» ثم وضع يده على صدره، قال: «و كذلك نحن لا ينزع إلينا إلا كل خبيث الولادة».
- (٣) الأعراف ٧: ١١١.

٤٨ عقاب ولد الزنا

- ١٠٠ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ يَقُولُ لَا خَيْرَ فِي وُلْدِ الزَّانَا وَلَا فِي بَشْرِهِ وَلَا شَعْرِهِ وَلَا فِي لَحْمِهِ وَلَا فِي دَمِهِ وَلَا فِي شَيْءٍ مِنْهُ يَعْنِي وُلْدَ الزَّانَا وَفِي رِوَايَةٍ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِنْ كَانَ أَحَدٌ مِنْ أَوْلَادِ الزَّانَا نَجًّا لَنَجَّا سَائِحُ بَنِي إِسْرَائِيلَ فَقِيلَ لَهُ وَمَا سَائِحُ بَنِي إِسْرَائِيلَ قَالَ كَانَ عَابِدًا فَقِيلَ لَهُ إِنْ وُلِدَ الزَّانَا لَا يَطِيبُ أَبَدًا وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ عَمَلًا قَالَ فَخَرَجَ يَسِيحُ بَيْنَ الْجِبَالِ وَيَقُولُ مَا ذَنْبِي

شَهَادَةُ وَالدِ الزَّانِ

- ٢٥ - ٣٢٩ - ١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع - عَنْ شَهَادَةِ وَالدِ الزَّانِ تَجُوزُ فَقَالَ لَا فَقُلْتُ إِنَّ الْحَكَمَ بْنَ عُتَيْبَةَ يَزْعُمُ أَنَّهَا تَجُوزُ فَقَالَ اللَّهُمَّ لَا تَغْفِرْ ذَنْبَهُ مَا قَالَ اللَّهُ لِلْحَكَمِ - إِنَّهُ لَذَكَرَ لَكَ وَ لِقَوْمِكَ فَلْيَذْهَبِ الْحَكَمُ يَمِينًا وَ شِمَالًا فَوَ اللَّهُ لَا يُؤْخَذُ الْعِلْمُ إِلَّا مِنْ أَهْلِ بَيْتِ نَزَلَ عَلَيْهِمْ جِبْرَائِيلُ ع

سُورَ وَكْدِ الزَّانَا

- ٤ أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ
الْوَشَّاءِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ كَرِهَ سُورَ وَكْدِ الزَّانَا وَسُورَ
الْيَهُودِيَّ وَالنَّصْرَانِيَّ وَالْمُشْرِكِ وَكُلِّ مَا خَالَفَ الْإِسْلَامَ وَكَانَ أَشَدَّ
ذَلِكَ عِنْدَهُ سُورَ النَّاصِبِ

غُسَالَةُ وَوَدِ الزَّنَا

• بَابُ مَاءِ الْحَمَّامِ وَالْمَاءِ الَّذِي تُسَخِّنُهُ الشَّمْسُ

• ١ بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ ابْنِ جُمُهورٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ لَا تَغْتَسِلُ مِنَ الْبُرِّ الَّتِي تَجْتَمِعُ فِيهَا غُسَالَةُ الْحَمَّامِ فَإِنَّ فِيهَا غُسَالَةَ وَوَدِ الزَّنَا وَهُوَ لَا يَطْهَرُ إِلَى سَبْعَةِ آبَاءٍ وَفِيهَا غُسَالَةُ النَّاصِبِ وَهُوَ شَرُّهُمَا إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَخْلُقْ خَلْقًا شَرًّا مِنَ الْكَلْبِ وَإِنَّ النَّاصِبَ أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنَ الْكَلْبِ قُلْتُ أَخْبَرَنِي عَنْ مَاءِ الْحَمَّامِ يَغْتَسِلُ مِنْهُ الْجُنُبُ وَالصَّبِيُّ وَالْيَهُودِيُّ وَالنَّصْرَانِيُّ وَالْمَجُوسِيُّ فَقَالَ إِنَّ مَاءَ الْحَمَّامِ كَمَا فِي النَّهْرِ يُطَهِّرُ بَعْضُهُ بَعْضًا

غُسَالَةٌ وَوَلَدِ الزَّانَا

- ١٠ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى جَمَاعَةٍ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِمْ فِي بَيْتٍ مُظْلَمٍ فَقَالَ بَعْضُهُمْ سَلِّمْ عَلَيَّ أَبِي الْحَسَنِ ع فَإِنَّهُ فِي الصِّدْرِ قَالَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ وَجَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَقُلْتُ لَهُ قَدْ أَحْبَبْتُ أَنْ أَلْقَاكَ مُنْذُ حِينٍ لَأَسْأَلَكَ عَنْ أَشْيَاءٍ فَقَالَ سَلْ مَا بَدَا لَكَ قُلْتُ مَا تَقُولُ فِي الْحَمَّامِ قَالَ لَا تَدْخُلِ الْحَمَّامَ إِلَّا بِمِزْرٍ وَغُضٍّ بَصْرَكَ وَ لَا تَغْتَسِلُ مِنْ غُسَالَةِ مَاءِ الْحَمَّامِ فَإِنَّهُ يُغْتَسَلُ فِيهِ مِنَ الزَّانَا وَ يَغْتَسِلُ فِيهِ وَوَلَدُ الزَّانَا وَ النَّاصِبُ لَنَا أَهْلُ الْبَيْتِ وَ هُوَ شَرُّهُمْ

إمامة وكد الزنا

- بَابُ مَنْ تَكَرَّهُ الصَّلَاةُ خَلْفَهُ وَ الْعَبْدِ يَوْمَ الْقَوْمِ وَ مَنْ أَحَقُّ أَنْ يُؤَمَّ
- ١ - ٦ - ٣٢٨ - ١ جَمَاعَةً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ
عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي
بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ خَمْسَةٌ لَا يُؤْمُونَ النَّاسَ عَلَى كُلِّ حَالٍ
الْمَجْذُومُ وَاللُّبْرُصُ وَالْمَجْنُونُ وَ وَكَدُ الزَّنَا وَالْأَعْرَابِيُّ

إمامة وكد الزنا

• ٤٤ - ٣٢٩ - ١ علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زُرارة عن أبي جعفر قال قلت له الصلاة خلف العبد فقال لا بأس به إذا كان فقيهاً ولم يكن هناك أفقه منه قال قلت أصلي خلف الأعمى قال نعم إذا كان له من يسدده و كان أفضلهم قال وقال أمير المؤمنين ع لا يصلين أحدكم خلف المجذوم والأبرص والمجنون والمحدود وكد الزنا والأعرابي لا يؤم المهاجرين

إمامة وُلْدِ الزَّانَا

• ۱۱۰۴ وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّهُ قَالَ خَمْسَةٌ لَا يُؤْمُونَ النَّاسَ وَ لَا يُصَلُّونَ بِهِمْ **صَلَاةً فَرِيضَةً فِي جَمَاعَةٍ** الْأَبْرَصُ وَ الْمَجْذُومُ وَ وُلْدُ الزَّانَا وَ الْأَعْرَابِيُّ حَتَّى يُهَاجِرَ وَ الْمَحْدُودُ

• ۱۱۰۵ وَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ لَا يُصَلِّينَ أَحَدُكُمْ خَلْفَ الْأَجْذَمِ وَ الْأَبْرَصِ وَ الْمَجْنُونِ وَ الْمَحْدُودِ وَ وُلْدِ الزَّانَا وَ الْأَعْرَابِيِّ لَا يَوْمُ الْمُهَاجِرِ

طَيْبٌ وَوَلَدُ الزَّانَا

- ٤ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْجَهْمِ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا يَطِيبُ وَوَلَدُ الزَّانَا وَ لَا يَطِيبُ ثَمَنُهُ أَبَدًا وَ الْمِمْرَازُ لَا يَطِيبُ إِلَى سَبْعَةِ آبَاءٍ وَ قِيلَ لَهُ وَ أَيُّ شَيْءٍ الْمِمْرَازُ فَقَالَ الرَّجُلُ يَكْتَسِبُ مَالًا مِنْ غَيْرِ حِلِّهِ فَيَتَزَوَّجُ بِهِ أَوْ يَتَسَرَّى بِهِ فَيُولَدُ لَهُ فَذَاكَ الْوَلَدُ هُوَ الْمِمْرَازُ

طَيْبٌ وَوَلَدُ الزَّانَا

- استرقاق ولد الزنا

- ٧ الحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ أَبَانَ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ وَوَلَدِ الزَّانَا أَشْتَرِيهِ أَوْ أُبَيْعُهُ أَوْ أُسْتَخْدِمُهُ فَقَالَ اشْتَرِهِ وَ اسْتَرْقَهُ وَ اسْتَخْدِمَهُ وَ بَعُهُ فَأَمَّا اللَّقِيطُ فَلَا تَشْتَرِهِ

بَابُ مَا جَاءَ فِي وُلْدِ الزَّانَا وَاللَّقِيطِ

• ٣٥٢٨ رَوَى سَعِيدُ بْنُ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يُعْتَقَ
وَلَدُ الزَّانَا

• ٣٥٢٩ وَ رَوَى عُنْبَسَةُ بْنُ مُصْعَبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ
جَارِيَةٌ لِي زَنَتْ أبيعُ وَلَدَهَا قَالَ نَعَمْ قُلْتُ أَحِبُّ بِثَمَنِهِ قَالَ نَعَمْ

بَابُ مَا جَاءَ فِي وُلْدِ الزَّانَا وَاللَّقِيطِ

• ٣٥٣٠ وَ رَوَى حَمَّادٌ عَنْ الْحَلْبِيِّ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ وُلْدِ الزَّانَا أَيْ يُشْتَرَى أَوْ يُبَاعُ أَوْ يُسْتَخْدَمُ قَالَ نَعَمْ إِلَّا جَارِيَةً لَقِيطَةً فَإِنَّهَا لَا تُشْتَرَى

• ٣٥٣٣ وَ رَوَى زُرَّارَةٌ عَنْ أَحَدِهِمَا عَ أَنَّهُ قَالَ فِي لَقِيطَةٍ وَجَدَتْ فَقَالَ حُرَّةٌ لَا تُشْتَرَى وَلَا تُبَاعُ وَإِنْ كَانَ وُلْدَ مَمْلُوكٍ لَكَ مِنَ الزَّانَا فَأَمْسِكْ أَوْ بَعْ إِنِ أَحْبَبْتَ هُوَ مَمْلُوكٌ لَكَ

طَيْبٌ وَوَلَدُ الزَّانَا

- ٨ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُثَنَّى الْحَنَاطِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ تَكُونُ لِي الْمَمْلُوكَةُ مِنَ الزَّانَا أَحَبُّ مِنْ ثَمْنِهَا وَاتَّزَوَّجْتُ فَقَالَ لَا تَحُبِّي وَلَا تَتَزَوَّجُ مِنْهُ

نِكَاحِ وَوَدِّ الزَّوْنِي

- بَابُ نِكَاحِ وَوَدِّ الزَّوْنِي
- ١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْخَبِيثَةِ أَتَزَوَّجُهَا قَالَ لَا
- ٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ أَوْ يَتَزَوَّجُهَا لِغَيْرِ رِشْدَةٍ وَ يَتَّخِذُهَا لِنَفْسِهِ فَقَالَ إِنْ لَمْ يَخَفِ الْعَيْبَ عَلَى وُؤْدِهِ فَلَا بَأْسَ

نِكَاحِ وَوَدِّ الزَّوْنِي

- ٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَوَدِّ الزَّوْنِي يُنْكَحُ قَالَ نَعَمْ وَ لَا يُطَلَبُ وَوَدَّهَا
- ٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع - عَنِ الْخَبِيثَةِ يَتَزَوَّجُهَا الرَّجُلُ قَالَ لَا وَ قَالَ إِنْ كَانَ لَهُ أُمَّةٌ وَطَيْهَا وَ لَا يَتَّخِذُهَا أُمَّمٌ وَوَدَّه

نِكَاحِ وَوَلَدِ الزَّانِي

- ٥ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الْخَادِمُ وَوَلَدَ زَانِي عَلَيْهِ جُنَاحٌ أَنْ يَطَّأَهَا قَالَ لَا وَإِنْ تَنَزَّهَ عَنْ ذَلِكَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ

لَا خَيْرَ فِي وُلْدِ الزَّانِ

- ٥ مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَا خَيْرَ فِي وُلْدِ الزَّانِ وَلَا فِي بَشَرِهِ وَلَا فِي شَعْرِهِ وَلَا فِي لَحْمِهِ وَلَا فِي دَمِهِ وَلَا فِي شَيْءٍ مِنْهُ عَجَزَتْ عَنْهُ السَّفِينَةُ وَقَدْ حُمِلَ فِيهَا الْكَلْبُ وَالْخَنْزِيرُ

لَبْنٌ وَوَلَدِ الزَّانَا

- ٥ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ لَبْنُ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ وَالْمَجُوسِيَّةِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ لَبْنِ وَوَلَدِ الزَّانَا وَكَانَ لَا يَرَى بَأْسًا بِلَبْنِ وَوَلَدِ الزَّانَا إِذَا جَعَلَ مَوْلَى الْجَارِيَّةِ الَّذِي فَجَرَ بِالْجَارِيَّةِ فِي حِلِّ

عتق وولد الزنا

- ٢ مُحَمَّدٌ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَفْصٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يُعْتَقَ وَوَلَدُ الزَّانَا

میراث وکد الزنی

- بَابُ مِيرَاثِ وَكْدِ الزَّانِي
- ١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَيُّمَا رَجُلٍ وَقَعَ عَلَيَّ وَلَيْدَةٌ قَوْمٍ حَرَامًا ثُمَّ اشْتَرَاهَا ثُمَّ ادَّعَى وَلَدَهَا فَإِنَّهُ لَا يُورَثُ مِنْهُ شَيْءٌ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَ لِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ وَ لَا يُورَثُ وَكْدَ الزَّانَا إِلَّا رَجُلٌ يَدَّعِي ابْنَ **وَلِيدَتِهِ** وَ أَيُّمَا رَجُلٍ أَقْرَبَ بَوْلَدِهِ ثُمَّ انْتَفَى مِنْهُ فَلَيْسَ ذَلِكَ لَهُ وَ لَا كَرَامَةٌ يَلْحَقُ بِهِ وَلَدُهُ إِذَا كَانَ مِنْ امْرَأَتِهِ أَوْ وَلِيدَتِهِ

میراث وکد الزنی

- ۲ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَيْفٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ كَتَبَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا كِتَابًا إِلَى أَبِي جَعْفَرِ الثَّانِي ع مَعِيَ يَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ فَجَرَ بِامْرَأَةٍ ثُمَّ إِنَّهُ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ الْحَمْلِ فَجَاءَتْ بِوَلَدٍ وَهُوَ أَشْبَهُ خَلْقِ اللَّهِ بِهِ فَكَتَبَ بِخَطِّهِ وَخَاتَمَهُ الْوَلَدُ لَغِيَّةٍ لَا يُورَثُ

ميراث ولد الزنى

• ٣ عليُّ بنُ إبراهيمَ عن مُحَمَّدِ بنِ عيسى عن يونسَ عن عليِّ بنِ سالمٍ عن يحيى عن أبي عبد الله ع في رجلٍ وقعَ على وليدةٍ حراماً ثم اشتراها فادعى ابنها قال فقال لا يُورثُ منه إنَّ رسولَ الله ص قال الولدُ للفراشِ وللعاهرِ الحجرُ ولا يُورثُ ولدَ الزنا إلا رجلٌ يدعى ابنَ وليدته

میراث وکد الزنی

- ۴ عدۃ من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار عن محمد بن الحسن الأشعري قال كتب بعض أصحابنا إلى أبي جعفر الثاني ع معي يسأله عن رجل فجر بامرأة ثم إنه تزوجها بعد الحمل فجاءت بولد وهو أشبه خلق الله به فكتب بخطه وخاتمه الولد لغيّة لا يورث
- علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس قال ميراث ولد الزنا لقراباته من قبل أمه علي نحو ميراث ابن الملاءنة

میراث وکد الزنی

- باب آخر منه

- ۱ علی بن ابراهیم عن محمد بن عیسی عن یونس عن ابن رئاب عن حنان بن سدير عن ابي عبد الله قال سألتُه عن رجل فاجر بنصرانیة فولدت منه غلاماً فاقرب به ثم مات فلم یترك وکداً غیره أیرثه قال نعم

میراث و لد الزنی

- ۲ مُحَمَّدُ بْنُ یَحْیَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِیعٍ وَ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ حَنَانَ بْنِ سَدِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ فَجَرَ بِامْرَأَةٍ يَهُودِيَّةٍ فَأَوْلَدَهَا ثُمَّ مَاتَ وَ لَمْ يَدَعْ وَارثًا قَالَ فَقَالَ يُسَلِّمُ لَوْلَدِهِ الْمِيرَاثَ مِنَ الْيَهُودِيَّةِ قُلْتُ فَرَجُلٍ نَصْرَانِيٍّ فَجَرَ بِامْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ فَأَوْلَدَهَا غُلَامًا ثُمَّ مَاتَ النَّصْرَانِيُّ وَ تَرَكَ مَالًا لِمَنْ يَكُونُ مِيرَاثُهُ قَالَ يَكُونُ مِيرَاثُهُ لِابْنِهِ مِنَ الْمُسْلِمَةِ

میراث وکد الزنی

- ۱۲۳۵، ۶، ۱۴ - ۱۹ الحسن بن محمد بن سماعة قال حدثهم وهيب عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال أئماً رجل وقع على أمة قوم حراماً ثم اشتراها وادعى ولدها فإنه لا يورث منه فإن رسول الله ص قال الولد للفراش وللعاهر الحجر فلا يورث وکد الزنی إلا رجل يدعى وکد جاريتہ

ميراث ولد الزنى

- ١٢٣٦، ٦، ١٤ - ٢٠ عنه قال حدثهم جعفر وأبو شعيب عن أبي جميلة عن زيد الشحام عن أبي عبد الله ع قال أيما رجل وقع على جارية حراماً ثم اشتراها وادعى ولدها فإنه لا يورث فإن رسول الله ص قال الولد للفراش وللعاهر الحجر ولا يورث ولد الزنى إلا رجل يدعى ولد جاريته

ميراث ولد الزنى

- ١٢٣٧ ٤ - ٢١ عليُّ بنُ الحَسَنِ بنِ فضَّالٍ عنِ أَحْمَدَ بنِ الحَسَنِ عنِ أبيهِ عنِ جَعْفَرِ بنِ مُحَمَّدٍ عنِ عَلِيِّ بنِ الحَسَنِ بنِ رَبَاطٍ عنِ شُعَيْبِ الحَدَّادِ عنِ مُحَمَّدِ بنِ إسْحاقِ المَدائِنِيِّ عنِ عَلِيِّ بنِ الحُسَيْنِ ع قالُ أَيْمًا وولدِ زنى وولدِ في الجاهليَّة فهو لمن ادَّعاه من أهلِ الإسلامِ

میراث و ولد الزنی

• قال مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الَّذِي أَعْمَلُ عَلَيْهِ وَ أُفْتِي بِهِ هُوَ مَا تَضَمَّنَتْهُ هَذِهِ
الرُّوَايَاتُ مِنْ أَنَّ وُلْدَ الزَّانِي لَا يَرِثُ وَلَا يُورَثُ مِنْهُ الْوَالِدَانُ وَ مَنْ
يَتَقَرَّبُ بِهِمَا وَ يَكُونُ مِيرَاثُهُ لِمَنْ يَضْمَنُ جَرِيرَتَهُ أَوْ لِإِمَامِ الْمُسْلِمِينَ لِأَنَّ
الْمِيرَاثَ إِنَّمَا يَثْبُتُ بِالْأَنْسَابِ الصَّحِيحَةِ فِي شَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ وَ وُلْدُ الزَّانِي
لَا نَسَبَ لَهُ صَحِيحاً

ميراث ولد الزنى

• ١٢٣٨ ١٧ - ٢٢ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ قَالَ قَالَ مِيرَاثُ وَالدِّ الزَّانِي لِقَرَابَتِهِ مِنْ قَبْلِ أُمِّهِ عَلِيٌّ نَحْوِ مِيرَاثِ ابْنِ الْمُلَاعَنَةِ

• فَهَذِهِ رَوَايَةٌ مَوْقُوفَةٌ لَمْ يُسْنِدْهَا يُونُسٌ إِلَى أَحَدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ عِوَجٍ وَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ كَانَ اخْتِيَارَهُ لِنَفْسِهِ لَا مِنْ جِهَةِ الرِّوَايَةِ بَلْ لَضَرْبٍ مِنَ الْإِعْتِبَارِ وَمَا هَذَا حُكْمُهُ لَا يُعْتَرَضُ بِهِ الْأَخْبَارُ الْكَثِيرَةُ الَّتِي قَدَّمْنَاهَا

میراث وکد الزنی

- ۱۲۳۹ ۱ - ۲۳ فَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كُلُّوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيًّا ع كَانَ يَقُولُ وَكِدُ الزَّيْنِيِّ وَابْنُ الْمُطَّلَعَةِ تَرِثُهُ أُمُّهُ وَأَخْوَالُهُ لِأُمِّهِ أَوْ عَصَبَتِهَا
- فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ سَمِعَ الرَّأْيِ هَذَا الْحُكْمَ فِي وَكِدِ الْمُطَّلَعَةِ فَظَنَّ أَنَّ حُكْمَ وَكِدِ الزَّيْنِيِّ حُكْمُهُ فَرَوَاهُ عَلَى ظَنِّهِ دُونَ السَّمَاعِ عَلَى أَنَّ هَذَا خَبْرٌ شَاذٌ لَا يُتْرَكُ لِأَجْلِهِ الْأَحَادِيثُ الَّتِي قَدَّمْنَاهَا

استعمال وُلْدِ الزَّانِ

- ٣٢٢ أَبَانٌ عَنْ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ وُلْدَ الزَّانِ يُسْتَعْمَلُ إِنْ عَمِلَ خَيْرًا جُزِيَ بِهِ وَإِنْ عَمِلَ شَرًّا جُزِيَ بِهِ

العلة التي من أجلها لا يدخل ولد الزنا الجنة

- ٣٦٣ باب العلة التي من أجلها لا يدخل ولد الزنا الجنة
- ١ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُمَرَ الْجَلَّابِ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ الْجَنَّةَ طَاهِرَةً مُطَهَّرَةً فَلَا يَدْخُلُهَا إِلَّا مَنْ طَابَتْ وِلَادَتُهُ وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع طُوبَى لِمَنْ كَانَتْ أُمُّهُ عَفِيفَةً

- ٢ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الدَّيْلَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَ الْحَدِيثَ إِلَى الصَّادِقِ ع قَالَ يَقُولُ وَلَدُ الزَّانَا يَا رَبِّ مَا ذَنْبِي فَمَا كَانَ لِي فِي أَمْرِي صُنْعٌ قَالَ فِينَادِيهِ مُنَادٍ فَيَقُولُ أَنْتَ شَرُّ الثَّلَاثَةِ أَذْنَبَ وَالِدَاكَ فَتُبَّتَ عَلَيْهِمَا وَأَنْتَ رَجَسٌ وَلَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا طَاهِرٌ

وَلَدَ الزَّانَا شَرُّ الثَّلَاثَةِ

- ١٠٣ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيُّ عَنْ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ النَّخَعِيِّ عَنْ عَمِّهِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ النَّوْفَلِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَمَّا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ إِنَّ وَلَدَ الزَّانَا شَرُّ الثَّلَاثَةِ مَا مَعْنَاهُ قَالَ عَنِي بِهِ الْأَوْسَطُ أَنَّهُ شَرُّ مِمَّنْ تَقَدَّمَهُ وَمِمَّنْ تَلَّاهُ

میراث وکد الزنی

- فان ترک الرجل ابن الملاعنة فلا میراث لولده منه، و كان میراثه لأقربائه، فإن لم یکن «١»، (فمیراثه لإمام) «٢» المسلمین، إلا أن یكون أكذب نفسه بعد اللعان، فیرثه الابن، و إن مات الابن لم یرثه الأب «٣».
- و إذا «٤» ترک ابن الملاعنة أمه و أخواله، فمیراثه کلّه «٥» لأُمّه، فان لم یکن له أمّ فمیراثه لأخواله «٦» [١]، و إن ترک ابنته و أخته لأُمّه «٧»، فمیراثه لابنته «٨»، (و إن ترک خاله و خالته، فالمال بینهما) «٩» «١٠».
- (و إن ترک جدّه أبا أمّه و جدّته، فالمال بینهما) «١١» «١٢».

ميراث وكد الزنى

- فإن ترك أخاه «١٣» و جدّه أبا أمّه «١٤»، فالمال بينهما سواء،
(لأنهما يتقربان إليه)

[١] قال المصنّف في الفقيه: متى كان الإمام غائباً كان ميراث ابن الملاعنة لأُمّه، و متى كان الإمام ظاهراً كان لأُمّه الثلث، و الباقي لإمام المسلمين، و استدلّ عليه بروايات فراجع.

- (١) بزيادة «له ذو قرابة» جميع النسخ. و ما أثبتناه كما في المختلف.
- (٢) «فلالإمام» المختلف.

میراث وکد الزنی

- (۳) عنه المختلف: ۷۴۵. و فی فقه الرضا: ۲۹۰، و الهدایة: ۸۶ مثله. و فی الکافی: ۶-۱۶۳ ذیل ح ۳، و ج ۷- ۱۶۰ ذیل ح ۳ و ذیل ح ۵، و التهذیب: ۹- ۳۳۹ ذیل ح ۳ و ذیل ح ۵ ذیله باختلاف فی اللفظ، عنهما الوسائل: ۲۶- ۲۶۲- أبواب میراث ولد الملاعنة- ب ۲ ح ۱ و ح ۲ و ح ۴.
- (۴) «و إن» أ، د.
- (۵) لیس فی «ب».
- (۶) عنه المختلف: ۷۴۵، و المستدرک: ۱۷- ۲۱۲ صدر ح ۵. و فی الهدایة: ۸۶ صدره. و فی الکافی:
- ۶- ۱۶۲ ضمن ح ۳، و ج ۷- ۱۶۰ ح ۲ بطریقین و ح ۴، و الفقیه: ۴- ۲۳۶ ح ۲، و التهذیب:
- ۸- ۱۸۴ ضمن ح ۱، و ج ۹- ۳۳۸ ح ۲، و ص ۳۳۹ ح ۴ باختلاف فی اللفظ، عنها الوسائل:
- ۲۶- ۲۵۹- أبواب میراث ولد الملاعنة- ب ۱ ح ۲ و ح ۵ و ح ۶.

میراث وکد الزنی

- (۷) لیس فی «المختلف».
- (۸) عنه المختلف: ۷۴۵، و المستدرک: ۱۷- ۲۱۲ ضمن ح ۵. و فی الهدایة: ۸۶ مثله.
- (۹) لیس فی «ب». بزيادة «سواء» المختلف.
- (۱۰) عنه المختلف: ۷۴۵، و المستدرک: ۱۷- ۲۱۲ ضمن ح ۵. و فی الکافی: ۷- ۱۶۲ نقلا عن الفضل ابن شاذان مثله، و کذا فی الفقیه: ۴- ۲۳۴، و الهدایة: ۸۷.
- (۱۱) «فإن ترک جدته أمّ أمّه و جدّه أبا أمّه» ب مع تقدیم و تأخیر مع الجملة الآتية.
- (۱۲) عنه المستدرک: ۱۷- ۲۱۲ ضمن ح ۵. و فی الهدایة: ۸۷ مثله.
- (۱۳) «أخته لأّمّه» ب. «أخا لأّمّ» المختلف.
- (۱۴) «أمّ» ب.
- المقنع (للشیخ الصدوق)، ص: ۵۰۵
- بقرابة واحدة) «۱»، فهكذا تكون مواريث ابن الملاعنة و ولد الزنا «۲».
- (۱) لیس فی المختلف.
- (۲) عنه المستدرک: ۸۷- ۲۱۲ ذیل ح ۵ إلى قوله: بقرابة واحدة، و المختلف: ۷۴۵. و فی الکافی:
- ۷- ۱۶۲ نقلا عن الفضل بن شاذان صدره باختلاف یسیر فی اللفظ.

دية ولد الزنا

- و قال أبو جعفر - عليه السلام -: دية ولد الزنا دية العبد، ثمانمائة درهم «١» [١].
- [١] قال العلامة في المختلف في دية ابن الزنا: الوجه وجوب دية المسلم إن كان متظاهرا بالإسلام، بل و يجب القود لو قتله مسلم عمدا، لعموم الآية، و قوله - عليه السلام -: «بعضهم أكفاء لبعض».

دية ولد الزنا

- و دية اليهودى و المجوسى و النصرانى و ولد الزنا ثمانمائة درهم
«١».

- (١) عنه المختلف: ٧٩٤، و المستدرک: ١٨ - ٣٠٤ ح ٣. و فى الفقيه:
٤ - ١١٤ ح ١، و التهذيب: ١٠ - ٣١٥ ح ١٣ باختلاف يسير فى
اللفظ، عنهما الوسائل: ٢٩ - ٢٢٢ - أبواب ديات النفس - ب ١٥ ح
٢. تقدم ذيله فى ص ٥٢٠.

نِكَاحِ الْمَرْأَةِ وَإِنْ كَانَتْ وَكَلَدَ زِنًا بِالْعَقْدِ وَالْمَلِكِ

وسائل الشيعة، ج ٢٠، ٤٤١ باب جواز نكاح المرأة وإن كانت ولد زنا بالعقد والملك على كراهية وتأكد في استيلاها ص: ٤٤١

وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص: ٤٤١

- «١» ١٤ باب جواز نكاح المرأة وإن كانت ولد زنا بالعقد والملك على كراهية وتأكد في استيلاها
- ٢٤٠٣٩-١- «٢» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَعَلَى زَيْنَةَ أُمِّكَ قَالَ نَعَمْ وَلَا تَطْلُبُ وَلَدَهَا.
- ٢٤٠٤٠-٢- «٣» وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الْخَبِيثَةِ يَتَزَوَّجُهَا الرَّجُلُ قَالَ لَا وَقَالَ إِنْ كَانَ لَهُ أُمَةٌ وَطَيْهَا وَلَا يَتَّخِذُهَا أُمًَّ وَكَلَدِهِ وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنِ الْعَلَاءِ نَحْوَهُ «٤».
- ٢٤٠٤١-٣- «٥» وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْخَبِيثَةِ أَتَزَوَّجُهَا قَالَ لَا.
- ٢٤٠٤٢-٤- «٦» وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي

(١)- الباب ١٤ فيه ٩ أحاديث.

(٢)- الكافي ٥-٣٥٣-٣، وأورد نحوه في الحديث ١ من الباب ٩٦ من أبواب ما يكتسب به.

(٣)- الكافي ٥-٣٥٣-٤، و نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ١٣١-٣٢٨، وأورده في الحديث ١ من الباب ٦٠ من أبواب نكاح العبيد.

(٤)- التهذيب ٨-٢٠٧-٧٣٣.

(٥)- الكافي ٥-٣٥٣-١، و نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ١٣٢-٣٣٩.

(٦)- الكافي ٥-٣٥٣-٢، وأورده في الحديث ٥ من الباب ٩٦ من أبواب ما يكتسب به.

وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص: ٤٤٢

الجارية أو يتزوجهما لغير رشفة و يتخذها لنفسه قال إن لم يخف العيب على ولده «١» فلا بأس.

و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله «٢».

- ٢٤٠٤٣-٥- «٣» وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْخَادِمُ وَكَلَدَ زِنًا هَلْ عَلَيْهِ جُنَاحٌ إِنْ يَطَّأَهَا قَالَ لَا وَإِنْ تَنَزَّهَ عَنْ ذَلِكَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ.
- ٢٤٠٤٤-٦- «٤» وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مَعْلَى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الْوُشَاءِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: وَكَلَدَ الزَّانَا يُسْتَعْمَلُ إِنْ عَمِلَ خَيْرًا جُزِيَ بِهِ وَإِنْ عَمِلَ شَرًّا جُزِيَ بِهِ.
- ٢٤٠٤٥-٧- «٥» وَعَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَا خَيْرَ فِي وَلَدِ الزَّانَا وَلَا فِي بَشَرِهِ وَلَا فِي شَعْرِهِ وَلَا فِي لَحْمِهِ وَلَا فِي دَمِهِ وَلَا فِي شَيْءٍ مِنْهُ عَجَزَتْ عَنْهُ السَّقِينَةُ وَقَدْ حُمِلَ فِيهَا الْكَلْبُ وَالْخَيْزِيرُ.

نِكَاحِ الْمَرْأَةِ وَإِنْ كَانَتْ وَكَلَدَ زِنًا بِالْعَقْدِ وَالْمَلِكِ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ فِي شَيْءٍ مِنْهُ «٦».

(١) - في نسخة نفسه " هامش المخطوط " .

(٢) - التهذيب ٧ - ٤٤٨ - ١٧٩٥ .

(٣) - الكافي ٥ - ٣٥٣ - ٥ ، و نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ١٣٤ - ٣٤٧ ، و أورده في الحديث ٣ من الباب ٦٠ من أبواب نكاح العبيد .

(٤) - الكافي ٨ - ٢٣٨ - ٣٢٢ .

(٥) - الكافي ٥ - ٣٥٥ .

(٦) - عقاب الأعمال ٣١٣ - ٩ .

وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص: ٤٤٣

و رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ نَحْوَهُ «١» .

٢٦٠٤٦ - ٨ - «٢» مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ وَكَلَدَ الزَّوْجَ قَالَ لَا بَأْسَ إِنَّمَا يُكْرَهُ ذَلِكَ مَخَافَةَ الْغَارِ وَ إِنَّمَا الْوَلَدُ لِلصَّبِّ وَ إِنَّمَا الْمَرْأَةُ وَعَاءٌ قَلَّتْ الرَّجُلُ يَشْتَرِي خَادِمًا وَكَلَدَ زِنًا فَيَطُوعُهَا قَالَ لَا بَأْسَ .

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ نَحْوَهُ «٣» .

٢٦٠٤٧ - ٩ - «٤» وَ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ الْوَسْبَاءِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِدَةَ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَوْ كَانَ أَحَدٌ مِنْ وَكَلَدِ الزَّوْجِ نِكَاحًا سَائِحًا بَنِي إِسْرَائِيلَ - قِيلَ لَهُ وَ مَا كَانَ سَائِحًا بَنِي إِسْرَائِيلَ قَالَ كَانَ عَائِدًا فَقِيلَ لَهُ إِنْ وَكَلَدَ الزَّوْجَ لَا يَطِيبُ أَبَدًا وَ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ عَمَلًا فَخَرَجَ يُسَبِّحُ «٥» بَيْنَ الْجِبَالِ وَ يَقُولُ مَا ذُنُبِي .

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ «٦» وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ «٧» .

(١) - المحاسن ١٠٨ - ١٠٠ .

(٢) - التهذيب ٧ - ٤٧٧ - ١٩١٧ .

(٣) - الفقيه ٣ - ٤٢٩ - ٤٤٨٥ .

(٤) - عقاب الأعمال ٣١٣ ، و المحاسن ١٠٨ ، و نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ١٣٢ - ٣٤٠ باختلاف .

(٥) - في المصدر يسبح .

(٦) - تقدم في الباب ٩٦ من أبواب ما يكتسب به و في الأحاديث ٣ و ٤ و ٥ من الباب ٤ و في الأحاديث ٦ و ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ من الباب ٦ و في الحديثين ٣ و ٤ من الباب ٩ و في الحديث ٩ من الباب ١١ من هذه الأبواب .

(٧) - يأتي في الباب ٦٠ من أبواب نكاح العبيد .

(المسألة الثانية) [حكم ولد الزنا]

- (المسألة الثانية) [حكم ولد الزنا]
- - المشهور بين الأصحاب سيما المتأخرين القول بطهارة ولد الزنا و الحكم بإسلامه و دخول الجنة، و عن ابن إدريس القول بكفره و نجاسته، و نقل العلامة في المختلف القول بالكفر عن المرتضى و ابن إدريس، و نقل جملة منهم عن الصدوق أيضا القول بالنجاسة و الكفر،

(المسألة الثانية) [حكم ولد الزنا]

- قال في المختلف في باب السؤر: قال الشيخ أبو جعفر بن بابويه لا يجوز الوضوء بسؤر اليهودي و النصراني و ولد الزنا و المشرك و جعل ولد الزنا كالكافر، و هو المنقول عن المرتضى و ابن إدريس، و باقى علمائنا حكموا بإسلامه، و هو الحق و سيأتى بيان ذلك.

(المسألة الثانية) [حكم ولد الزنا]

- و قال المحقق في المعتبر و ربما تعلق المانع - يعنى من سؤر ولد الزنا - بأنه كافر و نحن نمنع ذلك و نطالبه بدليل دعواه، و لو ادعى الإجماع كما ادعاه بعض الأصحاب كانت المطالبة باقية فإننا لا نعلم ما ادعاه. قال في المعالم بعد نقل الأقوال المذكورة: إذا عرفت ذلك فاعلم ان المعتمد عندي هو القول بالطهارة لكونها مقتضى الأصل و المخرج عنه غير معلوم.

(المسألة الثانية) [حكم ولد الزنا]

- و قال فى الذخيرة: و يدل على الطهارة الأصل و كونه محكوما عليه بالإسلام ظاهرا و ان سوره ظاهر لما أشرنا إليه من العمومات فيلزم العموم لعدم القائل بالفصل. انتهى.

(المسألة الثانية) [حكم ولد الزنا]

• و احتج في المنتهى للقول بكفره بمرسلة الوشاء المتقدمة «١» قال: و وجهه انه لا يريد بلفظ «كره» المعنى الظاهر له و هو النهى عن الشىء نهى تنزيه لقوله «و اليهودى» فان الكراهة فيه تدل على التحريم فلم يبق المراد إلا كراهة التحريم، و لا يجوز ان يراد معا و إلا لزم استعمال المشترك فى كلا معنييه أو استعمال اللفظ فى معنيين الحقيقة و المجاز و ذلك باطل، ثم انه أجاب عن الاحتجاج بالمنع من الحديث فإنه مرسل، سلمنا لكن قول الراوى «كره» ليس إشارة إلى النهى بل الكراهة التى فى مقابلة الإرادة و قد تطلق على ما هو أعم من المحرم و المكروه، سلمنا لكن الكراهة قد تطلق على النهى المطلق فيحمل عليه. انتهى.

• (١) ص ١٨٨.

(المسألة الثانية) [حكم ولد الزنا]

- و قال شيخنا أبو الحسن الشيخ سليمان بن عبد الله البحراني في بعض تحقیقاته و قد سأل عن ولد الزنا: هل یحتمل ان یدخل الجنة مع إمكان ان یكون مؤمنا متشرعا؟ فأجاب (قدس سره) بما ملخصه ان جواز ايمانه و إمكان تدينه عقلا مما لا خلاف فيه كيف و لو لم یکن كذلك لزم التكليف بالمحال و هو باطل عقلا و نقلا،

(المسألة الثانية) [حكم ولد الزنا]

• و انما الخلاف فى الوقوع هل يقع منه الايمان و التدين أم يقطع بعدم وقوع ذلك؟ و المنقول عن رئيس المحدثين ابي جعفر محمد بن على بن بابويه و المرتضى علم الهدى و ابي عبد الله ابن إدريس الحلبي روح الله ارواحهم و قدس أشباحهم هو الثانى و هو انه لا يكون إلا كافرا بمعنى انه لا يختار إلا الكفر. و هم لا ينكرون انه لو فرض ايمانه و تدينه أمكن دخول الجنة بل و جب و ان كان عندهم ان هذا الفرض غير واقع لانه لا بد و ان يختار من قبل نفسه الكفر، و فى ظواهر الاخبار ما يشهد بهذا القول مثل قوله (عليه السلام) «١» «ولد الزنا شر الثلاثة».

• (١) البحار ج ٨ ص ٢١٢ و سفينة البحار ج ١ ص ٥٦٠.

(المسألة الثانية) [حكم ولد الزنا]

- و مثل قوله (عليه السلام) « ٢ » « لا يبغضك يا علي إلا ولد الزنا ».
- ثم نقل خبراً عن الكافي « ٣ » يتضمن قوله: « ان الله حرم الجنة على كل فحاش بذي قليل الحياء لا يبالي بما قال و لا ما قيل له فإنك إن فتشته لم تجده إلا لغية أو شرك شيطان. فقيل يا رسول الله (صلى الله عليه و آله) و في الناس شرك شيطان؟ فقال اما تقرأ قول الله عز و جل: وَ شَارِكُهُمْ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ » (سورة بنى إسرائيل، الآية ٦٤).
- (٢) سفينة البحار ج ١ ص ٥٦٠ و ٥٦١.
- (٣) الأصول ج ٢ ص ٣٢٣ الطبع الحديث.

(المسألة الثانية) [حكم ولد الزنا]

- قال فان ظاهره تحريم الجنة على الصنف المذكور تحريماً مؤبداً، الى ان قال: و لا يخفى انه يمكن حمل الخبر على تحريم الجنة عليهم زماناً طويلاً أو تحريم جنة خاصة معدة لغير هذا الصنف كما احتمله شيخنا البهائي في شرح الأربعين،
- ثم ذكر جملة من الأخبار الدالة على كون حب علي (عليه السلام) علامة على طيب الولادة و بغضه علامة على الزنا،

(المسألة الثانية) [حكم ولد الزنا]

- إلى ان قال و بالجملة الأخبار المشعرة بهذا المعنى كثيرة إلا أنها قابلة للتأويل غير خالية عن قصور في سند أو دلالة و القائل بمضمونها قليل نادر، و أكثر أصحابنا على إسلامه و طهارته و إمكان تدينه و عدالته و صحة دخوله الجنة،
- و انا في هذه المسألة متوقف و ان كان القول الثاني لا يخلو من قوة و متانة. و هو فتوى الشيخين و الفاضلين و الشهيدين و كافة المتأخرين، و يعضده الأصل و النظر الى عموم سعة رحمة الله تعالى و تفضله بالألطف الربانية و العنايات السبحانية على كافة البرية. انتهى ملخصا.

(المسألة الثانية) [حكم ولد الزنا]

- أقول: و نحن نبسط الكلام فى الإيراد على كلام شيخنا المذكور و نبين ما فيه من القصور و به يتضح أيضا ما فى القول المشهور، فنقول: لا يخفى ان شيخنا قد دخل فى هذه المسألة من غير الطريق و عرج على الاستدلال فيها من واد سحيق و لم يمعن النظر فيها بعين التحقيق و لا الفكر الصائب الدقيق و لم يورد شيئا من أخبارها اللائقة بها حسبما يراد فلذا صار كلامه معرضا للإيراد، و بيان ذلك يظهر من وجوه النظر التى تتوجه على كلامه الظاهرة فى تداعى ما بنى عليه و انه دامه.

(المسألة الثانية) [حكم ولد الزنا]

- فأحدها - جعله محل الخلاف في المسألة انه هل يقع من ابن الزنا الايمان و التدين أم يقطع بعدمه؟ و حمله القول بكفره على معنى انه لا يقع منه إلا الكفر و إلا فإنهم لا ينكرون انه لو فرض ايمانه و تدينه أمكن دخوله الجنة بل و جب.
- فإنه ليس في محله بل هؤلاء القائلون بكفره يقولون به و ان أظهر الايمان و تدين به كما هو ظاهر النقل عنهم، و به صرح جملة من أصحابنا: منهم - شيخنا خاتمة المحدثين غواص بحار الأنوار

(المسألة الثانية) [حكم ولد الزنا]

- حيث قال فيه: و نسب الى الصدوق و المرتضى و ابن إدريس (قدس الله أسرارهم) القول بكفره و ان لم يظهره، ثم قال: و هذا مخالف لأصول العدل إذ لم يفعل باختياره ما يستحق به العقاب فيكون عقابه ظلما و جورا و ليس بظلام للعبيد. انتهى.

(المسألة الثانية) [حكم ولد الزنا]

- أقول: و هذا الذى نقله عن المشايخ الثلاثة هو الذى تدل عليه الأخبار و هى التى أوجبت مصيرهم اليه كما ستمر بك ان شاء الله تعالى فإنها صريحة فى حرمانه الجنة و ان أظهر التدين و الايمان، نعم ما ذكره من القول بالكفر انما هو وجه تأويل حيث حمل القائلون بإسلام ولد الزنا الأخبار الدالة على عدم دخوله الجنة على انه لكونه يظهر الكفر فجعلوه جوابا عن الاخبار المذكورة مع انها صريحة فى رده ايضا كما سيظهر لك لا ان ذلك مذهب القائلين بكفره.

(المسألة الثانية) [حكم ولد الزنا]

- و ثانيها - ما نقله من الأدلة للقائلين بالكفر و قوله في آخر الكلام: و بالجملة فالأخبار المشعرة بهذا المعنى كثيرة إلا أنها قابلة للتأويل. فإنه مسلم بالنسبة إلى إخباره التي أوردتها لكنها ليست هي أدلة هذا القول كما توهمه بل أدلته ما سنذكره من الروايات الصحيحة الصريحة المستفيضة الغير القابلة للتأويل، و العجب منه (قدس سره) مع سعة دائرته في الاطلاع و كونه ممن لا يجارى في سعة الباع كيف غفل عن الوقوف عليها مع كثرتها و انتشارها و تكررها و اشتهارها حتى اعتمد في الاستدلال على هذه الاخبار البعيدة عن المقام بمراحل لا تنطبق عليه إلا بمزيد تكلف كما لا يخفى على الخبير الكامل.

(المسألة الثانية) [حكم ولد الزنا]

- و ثالثها- ما ذكره من قوله: ان أكثر أصحابنا على إسلامه و طهارته و إمكان تدينه و عدالته و صحة دخوله الجنة، و ميله الى هذا القول بعد توقفه و قوله انه لا يخلو من من قوة و متانة، و من الكلام على هذا الوجه يظهر لك ما فى القول المشهور ايضا من القصور فان فيه ان ما صاروا اليه هنا فى هذه المواضع مخالف لجملة الأخبار الواردة عن العترة الطاهرة فى جملة من موارد الأحكام:

(المسألة الثانية) [حكم ولد الزنا]

- فمنها- دعوى الطهارة مع ان ظواهر الأخبار تدل على النجاسة،
- ومنها- ما تقدم في آخر المسألة المتقدمة و هي رواية عبد الله بن ابي يعفور «١» الدالة على النهي عن الاغتسال من البئر الذي يجتمع فيه غسالة الحمام فان فيه غسالة ولد الزنا مع اشتغالها على المبالغة في نجاسته بأنه لا يطهر إلى سبعة آباء، و مرسله الوشاء «٢» و ان تمحل في المنتهى لتأويلها بما قدمنا ذكره إلا انه انما يصار اليه مع تسليم صحته مع وجود المعارض،

(المسألة الثانية) [حكم ولد الزنا]

- ورواية حمزة بن احمد عن ابي الحسن الأول (عليه السلام) «٣» في حديث قال فيه: «و لا تغتسل من البئر التي يجتمع فيها ماء الحمام فإنه يسيل فيها ما يغتسل به الجنب و ولد الزنا و الناصب لنا أهل البيت و هو شرهم».

(المسألة الثانية) [حكم ولد الزنا]

- و ليس في الأخبار ما يعارض هذه الأخبار سوى مجرد دعواهم الإسلام و سيظهر لك ما فيه في المقام، و رواية علي بن الحكم، فهذه جملة من الأخبار ظاهرة في نجاسته مع تأييدها بما يأتي من الأخبار في تلك الأحكام.

(المسألة الثانية) [حكم ولد الزنا]

- ومنها - دعوى العدالة و لا يخفى ان المواضع التي يشترط فيها العدالة هي الإمامة في الصلاة و قد اتفقت كلمة الأصحاب و الاخبار على اشتراط طهارة المولد فيها و انها لا تتعقد بابن الزنا و ان تدين بالإسلام و كان منه في أعلى مقام، و الشهادة و قد استفاضت الأخبار بأنه لا تقبل شهادته، و القضاء و قد اتفقت كلمة الأصحاب على انه لا يجوز له تولى القضاء، و حينئذ فأى ثمرة لهذه العدالة التي ادعاها في المقام؟ و الاخبار الواردة في هذه المواضع التي أشرنا إليها معلومة لمن وقف على الأخبار و من لم يقف فليراجع، فلا ضرورة إلى التطويل بنقلها و كذا نقل كلام الأصحاب في هذه الأبواب.

(المسألة الثانية) [حكم ولد الزنا]

- و مما يؤيد الحكم بكفره ما ورد فى ديته و انها كدية اليهود و النصارى ثمانمائة درهم كما ورد فى رواية عبد الرحمن بن عبد الحميد «٤» و مرسله جعفر بن بشير «٥» و رواية إبراهيم بن عبد الحميد «٦»
- و فى رواية عبد الله بن سنان عن الصادق (عليه السلام) «٧» قال: «سألته كم دية ولد الزنا؟ قال يعطى الذى أنفق عليه ما أنفق عليه».

(المسألة الثانية) [حكم ولد الزنا]

- (١) ص ١٨٧ و ١٨٨.
- (٢) ص ١٨٧ و ١٨٨.
- (٣) المروية فى الوسائل فى الباب ١١ من الماء المضاف.
- (٤) المروية فى الوسائل فى الباب ١٥ من ديات النفس.
- (٥) المروية فى الوسائل فى الباب ١٥ من ديات النفس.
- (٦) المروية فى الوسائل فى الباب ١٥ من ديات النفس.
- (٧) المروية فى الوسائل فى الباب ١٥ من ديات النفس.

(المسألة الثانية) [حكم ولد الزنا]

- و قد حكم بمضمون هذه الاخبار الصدوق و المرتضى و ابن إدريس بناء على مذهبهم فى المسألة، و المشهور بناء على الحكم بإسلامه ان دية دية المسلم مع انه لا معارض لهذه الاخبار فى المقام.

(المسألة الثانية) [حكم ولد الزنا]

- و منها - دعوى دخول الجنة فإن الأخبار مستفيضة بردها،
- و منها ما رواه الصدوق فى العلل بسنده عن سعد بن عمر الجلاب «١» قال: «قال أبو عبد الله (عليه السلام) ان الله عز و جل خلق الجنة طاهرة مطهرة فلا يدخلها إلا من طابت ولادته، و قال أبو عبد الله (عليه السلام) طوبى لمن كانت امه عفيفة».
- و روى فى الكتاب المذكور «٢» بسنده فيه الى محمد بن سليمان الديلمى عن أبيه رفع الحديث الى الصادق (عليه السلام) قال: «يقول ولد الزنا يا رب فما ذنبى؟ فما كان لى فى امرى صنع، قال فيناديه مناد فيقول أنت شر الثلاثة أذنب والداك فنبت عليهما و أنت رجس و لن يدخل الجنة إلا طاهر».

(المسألة الثانية) [حكم ولد الزنا]

- أقول: انظر الى صراحة هذا الخبر في ان منعه و طرده عن الجنة انما هو من حيث كونه ابن زنا حيث انه احتج بان لا ذنب لى يوجب بعدى و طردى من الجنة فلو كان كافرا لم يحتج بهذا الكلام و لو احتج به لأتاه الجواب بان طرده من الجنة لكفره،
- و ما رواه فى الكافى و غيره بسنده عن ابى خديجة عن الصادق (عليه السلام) «٣» قال: «لو كان أحد من ولد الزنا نجاً لنجا سائح بنى إسرائيل. فقيل له و ما سائح بنى إسرائيل؟ قال كان عابدا فقيل له ان ولد الزنا لا يطيب ابدا و لا يقبل الله تعالى منه عملا، قال فخرج يسبح فى الجبال و يقول ما ذنبى؟».

(المسألة الثانية) [حكم ولد الزنا]

- و روى البرقى فى المحاسن بسنده عن سدير الصيرفى «٤» قال: «قال أبو جعفر (عليه السلام) من طهرت ولادته دخل الجنة».
- و روى فيه أيضا بسنده عن عبد الله بن سنان عن الصادق (عليه السلام) «٥» قال: «خلق الله تعالى الجنة طاهرة مطهرة لا يدخلها إلا من طابت ولادته».

(المسألة الثانية) [حكم ولد الزنا]

- (١) ص ١٨٨.
- (٢) ص ١٨٨.
- (٣) المحاسن ص ١٠٨.
- (٤) ص ١٣٩.
- (٥) ص ١٣٩.

(المسألة الثانية) [حكم ولد الزنا]

- و هذه الاخبار كما ترى صريحة في ان منع ابن الزنا من الجنة انما هو من حيث خبث الولادة لا من حيث الكفر الذي زعموا حمل الاخبار عليه كما قدمنا الإشارة اليه،
- و روى في المحاسن ايضا بسنده عن أيوب بن الحر عن ابي بكر «١» قال: «كنا عنده و معنا عبد الله بن عجلان فقال عبد الله بن عجلان معنا رجل يعرف ما نعرف و يقال انه ولد زنا؟ فقال ما تقول؟ فقلت ان ذلك ليقال فقال ان كان ذلك كذلك بنى له بيت في النار من صدر يرد عنه و هج جهنم و يؤتى برزقه».
- قال بعض مشايخنا بعد نقل هذا الخبر: قوله من صدر اي يبني له ذلك في صدر جهنم و أعلاه، و الظاهر انه تصحيف الصبر بالتحريك و هو الجمد،

(المسألة الثانية) [حكم ولد الزنا]

- و روى فى الكافى بسنده عن ابن ابى يعفور «٢» قال: «قال أبو عبد الله (عليه السلام) ولد الزنا يستعمل ان عمل خيرا جزى به و ان عمل شرا جزى به».
- أقول هذا الخبر موافق للقول المشهور من ان ولد الزنا كسائر الناس يجرى بما يعمل إلا انه مع إجماله لا يعارض الأخبار المتقدمة، و مما يؤكد هذا ايضا

(المسألة الثانية) [حكم ولد الزنا]

- ما رواه الصدوق في عقاب الأعمال و البرقى في المحاسن بسنديهما عن ابي بصير ليث المرادى عن الصادق (عليه السلام) «٣» قال: «ان نوحا حمل في السفينة الكلب و الخنزير و لم يحمل فيها ولد الزنا و ان الناصب شر من ولد الزنا».
- و ما رواه في ثواب الأعمال في الموثق عن زرارة «٤» قال: «سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول لا خير في ولد الزنا و لا في بشره و لا في شعره و لا في لحمه و لا في دمه و لا شيء منه يعنى ولد الزنا».

(المسألة الثانية) [حكم ولد الزنا]

- و بالجملة فالمفهوم من الاخبار التي سردناها ان ابن الزنا له حالة ثالثة غير حالتى الايمان و الكفر، لان ما تقدم من الاخبار الدالة على أحكامه فى الدنيا من النجاسة و عدم العدالة مع الاتصاف بشروطها و حكم ديته و كذا اخبار عدم دخوله الجنة و كذا الأخبار الأخيرة لا يجمع الحكم بالايمان بوجه، و أسباب الكفر الموجبة للحكم بكونه كافرا غير موجودة لأن الفرض انه متدين بظاهر الايمان كما عرفت من ظاهر الاخبار المذكورة.

(المسألة الثانية) [حكم ولد الزنا]

- (١) ص ١٤٩.
- (٢) رواه في الوافي ج ١٢ ص ٢١٨.
- (٣) المحاسن ص ١٨٥.
- (٤) عقاب الأعمال ص ٣٨.

(المسألة الثانية) [حكم ولد الزنا]

- و كيف كان فالحق عندي في المسألة ما افاده شيخنا غواص بحار الأنوار و مستخرج ما فيها من لئالي الاخبار، حيث قال بعد نقل جملة من الاخبار الدالة على عدم دخوله الجنة ما صورته «أقول يمكن الجمع بين الاخبار على وجه يوافق قانون العدل بان يقال لا يدخل ولد الزنا الجنة لكن لا يعاقب في النار إلا بعد ان يظهر منه ما يستحقه و مع فعل الطاعة و عدم ارتكاب ما يحبطه يثاب في النار على ذلك و لا يلزم على الله تعالى ان يثيب الخلق في الجنة، و يدل عليه خبر عبد الله بن عجلان و لا ينافيه خبر عبد الله بن ابي يعفور إذ ليس فيه تصريح بان جزاءه يكون في الجنة، و اما العمومات الدالة على ان من يؤمن بالله و يعمل صالحا يدخله الله الجنة فيمكن ان تكون مخصصة بتلك الاخبار» انتهى كلامه زيد مقامه.

(المسألة الثانية) [حكم ولد الزنا]

- و الذى يقرب عندى ان مقتضى هذه الاخبار الكثيرة المستفيضة التى تلونها فى أحكامه دنيا و آخره سيما الأخبار الأخيرة الدالة على انه شر من الكلب و الخنزير و انه لا خير فى شعره و لا بشره. إلخ. انه فى الغالب و الأكثر لا يطيب و لا يكون مؤمنا و ان كان مؤمنا فإيمانه يكون مستعارا و ان ثبت على ايمانه و كان مستقرا يكون ثوابه فى النار على الوجه الذى ذكره شيخنا المشار اليه. و بما حققناه فى المقام و كشفنا عنه نقاب الإبهام يظهر لك ما فى كلام علمائنا الاعلام فى المسألة لعدم وقوفهم على ما ورد من اخبارهم (عليهم السلام) و الله الهادى لمن يشاء.

حكم ولد الزنا

- الفقه الحنفي

- وتكره إمامة العبد وولد الزنا، أما ولد الزنا؛ فلأنه لم يكن له أب يفقهه فكان الجهل عليه غالباً، والعبد مشغول بخدمة المولى فكان الجهل عليه غالباً أيضاً،

حكم ولد الزنا

- الفقه الحنفي
- (وَالْوَلَدُ يَتَّبِعُ الْأُمَّ فِي الْمَلِكِ وَالْحُرِّيَّةِ وَالرَّقِّ وَالتَّدْبِيرِ وَالِاسْتِيلَادِ وَالْكِتَابَةِ) لِاجْتِمَاعِ الْأُمَّةِ عَلَيْهِ، وَلِأَنَّ مَاءَهُ يَكُونُ مُسْتَهْلَكًا بِمَائِهَا فَيُرْجَحُ جَانِبُهَا، وَلِأَنَّهُ مُتَيَقِّنٌ بِهِ مِنْ جِهَتِهَا، وَلِهَذَا يَثْبُتُ نَسَبُ وِلْدَانِ الزَّانَا وَوَلَدِ الْمُلَاعِنَةِ مِنْهَا حَتَّى تَرْتَهُ وَيَرِثُهَا، وَلِأَنَّهُ قَبْلَ الْانْفِصَالِ هُوَ كَعْضٍ مِنْ أَعْضَائِهَا حَسًّا وَحُكْمًا حَتَّى يَتَّعَدِّي بِغَدَائِهَا وَيَنْتَقِلَ بِانْتِقَالِهَا وَيَدْخُلُ فِي الْبَيْعِ وَالْعَتَقِ، وَغَيْرِهِمَا مِنْ التَّصَرُّفَاتِ تَبَعًا لَهَا فَكَانَ جَانِبُهَا أَرْجَحَ، وَكَذَلِكَ يُعْتَبَرُ جَانِبُ الْأُمِّ فِي الْبَهَائِمِ أَيْضًا حَتَّى إِذَا تَوَالَدَ بَيْنَ الْوَحْشِيِّ وَالْأَهْلِيِّ أَوْ بَيْنَ الْمَأْكُولِ وَغَيْرِ الْمَأْكُولِ يُؤْكَلُ إِذَا كَانَتْ أُمُّهُ مَأْكُولَةً، وَتَجُوزُ الْأَضْحِيَّةُ بِهِ إِذَا كَانَتْ أُمُّهُ مِمَّا يَجُوزُ التَّضْحِيَّةُ بِهَا، فَحَاصِلُهُ أَنَّ الْوَلَدَ يَتَّبِعُ الْأُمَّ فِيمَا ذَكَرْنَا وَالْأَبَ فِي النَّسَبِ لِأَنَّهُ لِلتَّعْرِيفِ، وَالْأُمَّ لَا تُشْهَرُ، وَخَيْرُهُمَا فِي الدِّينِ

حكم ولد الزنا

- الفقه الحنبلي
- وَتَصِحُّ إِمَامَةٌ وَوَلَدِ الزَّانَا وَالْجُنْدِيِّ إِذَا سَلِمَ دِينُهُمَا،.....
- قوله: «وتصح إمامة ولد الزنا والجندي إذا سلم دينهما» ولد الزنا خُلِقَ مِنْ مَاءِ سِفَاحِ لَا نِكَاحَ، فَلَا يُنْسَبُ لِأَحَدٍ، لَا لِلزَّانِي وَلَا لِزَوْجِ الْمَرْأَةِ إِنْ كَانَتْ ذَاتَ زَوْجٍ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَبٌ شَرَعِيٌّ. وَلَكِنْ؛ هَلْ لَهُ أَبٌ قَدَرِيٌّ؟
- الجواب: نعم، له أَبٌ قَدَرِيٌّ لَا شَكَّ؛ لِأَنَّهُ خُلِقَ مِنْ مَاءِ الرَّجُلِ الزَّانِي.
- فَوَلَدُ الزَّانَا قَدْ يَكُونُ سَلِيمَ الْعَقِيدَةِ مُسْتَقِيمَ الدِّينِ. فَيَكُونُ كغیره يَثْبُتُ لَهُ مَا يَثْبُتُ لِغَيْرِهِ، وَلِهَذَا قَالَ الْمُؤَلَّفُ: «تَصِحُّ إِمَامَتُهُ» وَلَا تُكْرَهُ لِعُمُومِ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرَوْهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ» (١).

- الفقه المالكي
- ومن العتبية: قال سحنون فيمن حد في قذف أو زنا أو شرب خمر أو سرقة فلا تجوز شهادة أحد منهم فيما حد فيه وإن تاب كائنا ما كان، وهي كشهادة ولد الزنا في الزنا فإنها إنما ترد للتهمة أن يكون الناس به أسوة. وقاله أصبغ.
- ومن المجموعة: روى ابن وهب عن مالك أن شهادة ولد الزنا في كل شيء جائزة وما يشبهه من الحدود، وقاله الليث.
- وروى أبو زيد عن ابن القاسم في العتبية وقاله ابن القاسم أيضا في المجموعة: تجوز شهادة ابن الملاعنة في الزنا بخلاف ولد الزنا. [٨/٣٣٨]

• الفقہ الشافعی

• وإن اجتمع عدل وفاسق فالعدل أولى لأنه أفضل وإن اجتمع ولد الزنا مع غيره فغيره أولى لأنه كرهه عمر بن عبد العزيز ومجاهد فكان غيره أولى منه